قواعد الاسناد واجبة التطبيق على حقوق الملكية الفكرية

(دراسة مقارنة)

م. باسم ذهيب خلف الجحيشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي دائرة البحث والتطوير

م.د. أسامة رشيد مجيد الربيعي

كلية الفارابي الجامعة

Applicable attribution rules on intellectual property rights

(Comparative study)

Dr. Osama Rasheed Majeed Alrubaie — Dr.osama@alfarabiuc.edu.iq

Basim Thahiyab Khalaf — basimgold5@gmai.com

ملخص:

ان تحديد قواعد الأسناد الواجبة التطبيق على حقوق الملكية الفكرية يقتضي في بادئ الامر تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق وذلك لان اختلاف تكييف الحق الفكري يؤدي الى اختلاف قواعد الاسناد وان نظرية الطبيعة الخاصة لحقوق الملكية الفكرية هي الأولى بالتأييد وان قواعد الاسناد الواردة في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة غير مؤهلة لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الدولية الخاصة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية **الكلمات المفتاحية: قواعد، إسناد، واجبة التطبيق، حقوق، الملكية الفكرية**

summary

Determining the rules of attribution applicable to intellectual property rights initially requires determining the legal nature of these rights, because the different adaptation of the intellectual right leads to different rules of attribution, and the theory of the special nature of intellectual property rights is the first to be supported, and the rules of attribution contained in the Iraqi civil law and comparative laws Not qualified to determine the law applicable to private international disputes relating to intellectual property rights.

Keywords: rules, attribution, applicable, rights, intellectual property

المقدمة

ان التفكير والابتكار الفني والادبي والعلمي من الحقوق و الحريات التي تنص مختلف القوانين على حمايتها لما لذلك من مردود في اثراء المعرفة الانسانية وتحقيق الدعم للتراث الثقافي والحضاري للمجتمع ويحرص قانون كل دولة على حماية جميع صور الإبداع الفكري أو الخلق الذهني تحت مسمى الحقوق الفكرية ، وتتميز حقوق الملكية الفكرية بالطابع العالمي وذلك لسهولة انتشار هذه الحقوق ولاسيما في عالم يزداد به حضور التكنولوجية الإلكترونية حيث ان التقدم الكبير في وسائل التواصل والانتقال قد ساعد على تبادل نتاج الفكر بين مختلف الشعوب بيسر وسهولة حيث تنتقل هذه الحقوق في العالم متخطية بيسر الحدود الوطنية مما يؤدي الى تأهيل حقوق الملكية الفكرية وبمنتهى الجدارة لان ترتبط بعنصر أجنبي مما يثير لنا مشكلة في تحديد قاعدة الاسناد التي ترشدنا الى القانون الواجب التطبيق عندما تتنازع القوانين حيث سيتنافس أكثر من قانون لحكم العلاقة القانونية الدولية الخاصة المرتبطة بالملكية الفكرية وفي ظل وجود هذه العلاقة التي تربط بين الحقوق الفكرية وقابليتها للارتباط بعنصر أجنبي، كان لابد من البحث عن أكثر القوانين صلة بمسائل الملكية الفكرية التي ارتبطت بعنصر أجنبي وذلك بالرجوع الى قواعد الاسناد التي ترشدنا الى القانون الواجب التطبيق ويلاحظ بصفة عامة ان ارتباط مسائل الملكية الفكرية بتنازع القوانين هو فرض لابد من وقوعه.مما يتطلب البحث في تحديد قاعدة الإسناد واجبة التطبيق ومدى صلاحيتها في تحديد القانون واجب التطبيق في حالة تنازع القوانين في حقوق الملكية الفكرية، وان تحديد قواعد الاسناد الواجبة التطبيق على حقوق الملكية الفكرية ومدى صلاحيتها يتطلب في بادئ الامر تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من خلال استعراض أهم النظريات التي قيلت حول تكييف هذه الحقوق ولاسيما بعد الخلاف الفقهي الذي اثار بشأن تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق وعلى أساس ذلك ظهرت عدة نظرت فقهيه في تكيف حقوق الملكية الفكرية. وان تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق ذو اهمية كبيرة في تحديد قاعدة الاسناد المؤهلة لتحديد القانون واجب التطبيق على المنازعات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية، وذلك لان اختلاف تكييف الحق الفكري يؤدي إلى اختلاف قاعدة الاسناد المؤهلة لتحديد القانون واجب التطبيق وعليه فلابد للبحث في قواعد الاسناد واجبة التطبيق على حقوق الملكية الفكرية ان نقوم بتكييف هذه الحقوق وعلى ضوء هذا التكييف يتم تحديد قاعدة الاسناد الأكثر استجابة ومؤهله لحكم حقوق الملكية الفكرية وصلاحيتها في تحديد القانون واجب التطبيق وعليه سوف نقسم البحث إلى مطلبين الأول نستعرض به أهم النظريات التي قيلت في تكييف حقوق الملكية الفكرية ونبين في المطلب الثاني صلاحية قواعد الاسناد الواردة في القانون المدني العراقي والقانون المقارن في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الفكرية وبالتالي سوف نبحث هذا المبحث حسب الخطة الاتية:المطلب الأول: التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية.المطلب الثاني: قواعد الاسناد الواردة في القانون المدني العراقي والمقارن وصلاحيتها في تحديد القانون الواجب التطبيق.

المطلب الأول التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية

أن تكييف حقوق الملكية الفكرية يعد من أكثر مسائل الملكية الفكرية تعقيداً ولاسيما في ظل تمتعها بقدر من الخصوصية[١]، ولكن لابد في بادئ الامر من الاشارة الى أن تكييف مسائل الملكية الفكرية يخضع لقانون القاضي كخطوة أولية تهدف إلى التحقق من تعلق النزاع المعروض أمام القاضي بحقوق الملكية الفكرية من عدمه[٢]. وليس هناك شك في انتفاء صفة العقار عن حقوق الملكية الفكرية ولا الحاجة

للخوض في اثبات ذلك لان العقار كل شيء ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى اخر دون تلف ويلاحظ بشكل عام تعدد النظريات الفقهية التي قيلت في تكييف حقوق الملكية الفكرية ما بين نظرية الحقوق العينية ونظرية الحقوق الشخصية ونظرية المنقولات ونظرية الملكية والنظرية المزدوجة والنظرية القائلة بان حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة خاصة. وهذا ما سوف نبينه على النحو الآتي:

الفرع الأول نظرية الحقوق العينية

هذه النظرية تبين ان حقوق الملكية الفكرية هي أقرب ما تكون إلى الحقوق العينية إذ إن الحق العيني هو سلطة مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء معين بالذات وهذا الحق يخول صاحبه الاستعمال والاستغلال والتصرف بوصفه صاحب الحق العيني فان ما سبق هو نقطة الالتقاء بين الحق العيني وحقوق الملكية الفكرية في ظل ما يتمتع به صاحب الحق الفكري من سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف كصاحب الحق العيني على الاشياء المادية[٣].وحقوق الملكية الفكرية كذلك تمنح صاحب الحق الفكري حقاً جامعاً مانعاً وبالتالي يفرض على الكافة التزام بعدم التعرض لصاحب الحق الفكري وهو ما يقرب الحق الفكري من الحق العيني الذي يرتب على الكافة التزام بعدم التعرض لصاحب الحق العيني.وان الحق الفكري يتمثل في استئثار شخص معين بشيء معنوي محدد بذاته كحق المخترع على اختراعه وحق المؤلف على مصنفه وحق صاحب الاسم التجاري والعلامة التجارية على حقه الفكري وان حقوق الملكية الفكرية كذلك تقترب من الحقوق العينية من إمكانية التنازل عنها حيث يمكن التنازل عن الشيء الوارد على الحق الفكري (الجانب المادي) كما هو الحال في الحق العيني[٤].وبالرغم من الاتفاق بين الحق الفكري والحق العيني في النقاط السابقة الا ان هذه النظرية تعرضت إلى انتقادات لعل من أهمها:

أولاً: هناك اختلاف بين الحق الفكري والحق العيني من حيث المحل الذي يرد عليه كل منهما فالحق العيني محله الاشياء المادية والحق الفكري محله الاشياء المعنوية ولهذا فقد رأى معارضو هذه النظرية ان هذا الاتجاه يخالف طبيعة الحق المعنوي الذي يختلف اختلافاً جوهرياً عن الحق العيني إذ ان الحق الفكري يتعلق بحق غير مادي لا يدرك بالحس على خلاف الحق العيني الذي ينصب على شيء مادي ملموس كالمنزل أو السيارة فالحق العيني يرد علي شيء محدد بالذات والحق الفكري يرد على شيء معنوي غير مادي[٥].ولابد من الاشارة الى ان هناك نظريات فقهيه ذهبت إلى القول ان الحق العيني يرد على الشيء سواء أكان الشيء مادياً أو معنوياً وعليه يمكن ان رد الحق الفكري إلى ما يسمى بطائفة الحقوق العينية المعنوية[٦].

ثانياً: الحق الفكري يختلف عن الحق العيني من ناحية تمتع الاخير بصفة التأبيد على خلاف الحق الفكري الذي له صفة التأقيت في الجانب المالي لارتباطه بمده معينة.

ثالثاً: ان الحق العيني يخول صاحبه الحق في استغلال واستعمال والتصرف في شيء محل الحق بينما يكون لصاحب الحق الفكري الحق في الاستغلال والتصرف كاملاً بخلاف الاستعمال وذلك لاعتبار ان ما توصل إليه المبدع من ابتكارات وان كان مالكا له ويمكن استعماله إلا ان هذا الاستعمال ليس قاصر عليه بل يستطيع أي شخص استعماله بالشكل الذي يؤدي إلى تعميم الفائدة من اكتشافه واستعمال هذا الابتكار الجديد وتحقيق الغاية المنشودة من وراء الابتكار[٧]. وان تكييف الحق الفكري بحق عيني لا يصلح بالنسبة للدول التي تمنح صاحب الحق الفكري وبجانب الامتيازات والحقوق المالية امتيازات ذات طبيعة معنويه بل انها قد تجعل هذه الامتيازات أكثر أهمية من الحقوق والامتيازات المالية وهذا الوصف ينطبق في معظم الدول الاوروبية كفرنسا والمانيا وكذلك في القانون المصري والقانون العراقي ومعظم قوانين حماية الملكية الفكرية العربية إذ انه بالإضافة إلى الحقوق المالية يتولد نوعاً آخر من الحقوق وهي الحقوق المعنوية. وأن تكييف حقوق الملكية الفكرية على انها حقوق عينيه يؤدي إلى تجاهل الجانب المعنوي بهذا الحق المتمثل في الدور الخلاق الذي قام به مبتكر العمل الذهني[٨].وإذا كان المشرع العراقي والمشرع المصري لم يتعرض صراحة لتحديد الطبيعة القانونية للأعمال إلا إن كلا القانونين قد منحت صاحب الحق الفكري حق مادي ومعنوي على ابداعاته ويستفاد من أحكام قانون حماية حق المؤلف العراقي واحكام القانون المصري الخاص بحق المؤلف ان الحق المعنوي أكثر اهمية من الحق المالي فانه إذا كان من الممكن انفصال الحق المالي عن صاحب الابداع بالتنازل عنه لشخص اخر فان الحق المعنوي يعتبر حق غير قابل للتنازل[٩].

الفرع الثاني نظرية الحقوق الشخصية

هذه النظرية تشير الى أن الحقوق الفكرية هي حقوق ذات طبيعة شخصية عكس النظرية السابقة التي تركز في تكييفها للحقوق الفكرية على الشق المادي المتعلق بالاستغلال وان أصحاب هذا الاتجاه يذهبون الى انه وعلى الرغم من تمتع صاحب الحق الفكري بجانبين من

الحقوق مالي ومعنوي الا ان الأساس هو الحق المعنوي، ذلك لان الحقوق الفكرية أو الذهنية كما تدل عليها تسميتها حقوق من نتائج فكر وذهن من قام بابتكار العمل اما استغلال هذه الحقوق تجاريا فهو ليس إلا استعمال لتلك الحقوق ومن ثم فلا ينبغي بحال من الأحوال ان يؤثر ذلك على الطبيعة المعنوية لحقوق الملكية الفكرية[١٠].وقد ساق مؤيدو هذه النظرية بعض المبررات التي تعضد وجهة نظرهم ولقد تمثلت مبرراتهم في ان الحق الفكري يرتبط بصاحبه ارتباطا وثيقاً فالعلاقة التي تربط بين المبدع وابداعه قوية لدرجه جعلت البعض يشبها برابطة الابوة التي تربط بين الاب والابن. فالإبداع يمثل عصارة ذهن المبدع فالإبداع يمثل امتداد لشخصية المبدع وبالتالي فان حق المؤلف وحق المخترع وحق المبتكر هي حقوق متعلقة بالشخصية وتشكل جزء لا يتجزأ من الشخصية ذاتها وهو ما يمكن تصوره لباقي صور الحقوق الفكرية تعويلاً على صفه المبتكر[١١].وان الملكية الفكرية تضع على الكافة التزام سلبي يقضي بعدم التعرض للمبتكر الذي يكون في موقع الدائن وهي في هذا تشبه الحق الشخصي الذي يفرض على المدين تجاه الدائن التزام بعدم التعرض على اعتبار ان الحق الشخصي هو رابطه قانونية بين شخصين أحدهما دائن والاخر مدين[١٢]. وان أنصار هذا الاتجاه يركزون على أصل نشأة الحق الفكري لوضع تكييف قانوني لحقوق الملكية الفكرية والتي تعتبر أساسا عمل ذهني ناتج عن النشاط الذهني لصاحب الحق الفكري لذلك من الطبيعي ان تلحق تلك الحقوق بطائفة الحقوق الشخصية وإذا كانت هذه الحقوق تتضمن جانباً مالياً يسمح لصاحبها باستغلالها في السوق ماليا الا ان ذلك الامر لاحق على وجود ونشأة العمل الذهني ذاته والذي ينبغي ان يظل لصيقا بشخص صاحبه دون ان تنفصل عنه حتى بعد نشر العمل الفكري[١٣].وقد تعرضت هذه النظرية الى انتقادات ومنها انها لم تراع التوازن بين ما يحميه الحق الفكري في شقيه الادبي والمالي إذ انها غلبت الجانب المعنوي على الجانب المادي ولا يتصور عند الحديث عن الحق الفكري ان يتم استبعاد الحق المالي أو حماية الجانب المعنوي للمبدع على حساب الجانب المالي[١٤]. وكذلك إن ادراج حقوق الملكية الفكرية بطائفة الحقوق الشخصية يتعارض مع الفكرة التي تقوم عليها الحقوق للصيقة بالشخصية والتي لا تقبل فكره الانتقال لا نها ترتبط بالشخص وجوداً وعدماً وبالتالي لا تنتقل إلى ورثته بوفاته وعليه فان هذه النظرية لم تنفع صاحب الحق الفكري بل صارت وبالاً عليه فهو لا يستطيع بمقتضاها القيام باستثمار عمله بالترخيص للغير باستغلاله لان الحقوق الشخصية تعد خارجه عن دائرة التعامل فلا يمكن بيعها أو استثمارها[١٥].وبتطبيق ما جاءت به نظرية الحقوق الشخصية على قواعد الاسناد ذات الصلة يلاحظ ان ما نصت عليه المادة ١٨ من القانون المدني العراقي هي أقرب النصوص صلة بهذه النظرية نصت على انه (يسري علي الأهلية قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته) كذلك ما نصت عليه المادة ١١ من القانون المدني المصري بان (الحالة المدنية للأشخاص واهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم)[١٦]. وعليه فان الحق الشخصي الذي استندت عليه هذه النظرية يقتضي تطبيق قانون جنسية الشخص صاحب الحق الفكري[١٧]. بغض النظر عن ماهية هذا الاخير سواء كان حق مؤلف أو براءة اختراع أو علامة تجارية إلى غير ذلك من صور الحقوق الفكرية إذا العبرة هنا بصاحب الحق الفكري بوصفه مركز اعمال لهذه النظرية.

الفرع الثالث نظرية الطبيعة المزدوجة

هذه النظرية رسخت ازدواجيه الحق الفكري فحقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة مزدوجة وذلك بما تمنح لصاحبها من حقوق مادية وحقوق ادبية فهي من ناحية حق شخصي وذلك فيما يتعلق بالجانب الأدبي منها ومن ناحية أخرى حق عيني يتمثل في حق الملكية وذلك فيما يتعلق في الشق المالي منها. وإذا اتفقنا على وجود جانبين للحق الفكري فلا بد من الإشارة إلى ان لكل منهما طبيعة مستقله تميزه عن الاخر فعلى الرغم من تمتع صاحب الحق الفكري في العموم بحق ادبي وحق مالي إلا انه من المعلوم ان كلا الحقين ليس على القدر ذاته من الاهمية لان الحق المعنوي له الغلبة على الحق المادي[١٨].وهو ما يسري على حق المؤلف وعلى براءة الاختراع وعلى باقي صور الحقوق الفكرية حيث ان جميع صور حقوق الملكية الفكرية تتفق بوجود جانبين معنوي ومادي، فيما عدا بعض الاستثناءات كما في منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة إذ يتمتعون بحق مالي فقط[١٩].وقد تضمن قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل نصوص توحي باعتماده الطبيعة المزدوجة في تكييف حقوق الملكية الفكرية[٢٠]،إذ نصت المادة السابعة منه على (ان للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة من الطرق ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق الا بعد الحصول على اذن من صاحب حق الاستغلال المالي).

وهذا النص يشير إلى الحق المالي لصاحب الحق الفكري والذي خوله الحق المطلق والقاصر عليه في استغلال مصنفه إذ انه لا يجوز لغيره استعمال ذلك الحق الا بإذن منه، وكذلك توجد نصوص تدل على الطابع المعنوي للحقوق الفكرية منها ما أشارت إليه المادة العاشرة

من ان (للمؤلف وحده الحق في ان ينسب إليه مصنفه وفي ان يدفع اي اعتداء على هذا الحق وله كذلك ان يمنع اي حذف أو تغيير في مصنفه)، وكذلك أيضاً يتضمن قانون حماية حق المؤلف المصري نصوص توحي باعتماده في تكيف حقوق الملكية الفكرية بحقوق ذات طبيعة مزدوجة إذ تضمنت المادة الخامسة والعاشرة حكما مماثلا لما ورد في المادة السابعة والعاشرة من قانون حماية حق المؤلف العراقي[٢١].ومع ذلك ليس هناك نص صريح يدل على اخذ المشرع في نظرية معينة من النظريات السابقة وقت اخذ القانون الفرنسي بهذا التكييف المزدوج إذ اشارت المادة الأولى من القانون الفرنسي لحق المؤلف الصادر في ١١ مارس ١٩٥٧ على انه يوجد داخل حق المؤلف حقوق ذات طابع معنوي وكذلك حقوق ذات طابع مالي الامر الذي يعني ان حق المؤلف هو حق شخصي وحق عيني في ذات الوقت[٢٢].

الفرع الرابع نظرية الملكية

ان حقوق الملكية الفكرية تعد ملكية حقيقية بموجب هذه النظرية، مثلها مثل الملكية العادية التي يكون محلها ماديا، وحتى وان تمثلت الأولى (الملكية الفكرية) في ان ملكية الشخص تكون لشيء معنوي بخلاف الملكية العادية وذلك على اعتبار ان حق الشخص على نتاج عقله هو حق ملكية كما هو الشأن في ملكية الاشياء المادية حتى وان كان محل الملكية الفكرية شيء غير مادي بل ان الملكية الفكرية هي الأولى والاجدر بالحماية. وعليه فاذا وجد شيئاً محلاً لملكية تامة فانه يتمثل في ذكاء الشخص وان حق المؤلف أو المخترع أو المنتج هي ملكية حقيقيه إذ ان فيها مقومات حق الملكية وان كان ينقصه التأبيد فليس هناك ما يمنع من ان يكون حق الملكية غير مؤبد ولقد سارت بعض آراء الفقهاء إلى ان لفظ الملكية ينصرف إلى الاصول المادية الملموسة وغير الملموسة[٢٣].وقد تعرضت هذه النظرية إلى انتقادات ومنها ما قيل بعدم امكانيه تطبيق نظرية الملكية على براءة الاختراع كوجه اصيل من وجوه الملكية الفكرية على أساس ان طبيعة حق المخترع تختلف عن طبيعة حقوق الملكية عموما فهو حق مؤقت وغير كامل ترد عليه بعض القيود التي تقيد حرية صاحبه في استعمال واستغلال حقه ومن ثم لا يعتبر حق المخترع من حقوق الملكية التي تقوم أساساً على فكره الاطلاق الكامل والدوام فهي أقرب إلى الاحتكار من الملكية بمعناها القانوني[٢٤].وكذلك من الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية ان هذه الحقوق وان سميت بحقوق الملكية الفكرية الا ان مبرر هذه التسمية هو ان حقوق الملكية الفكرية تعتبر احدى صور الملكية بمفهومها الواسع والتي حمتها التشريعات الداخلية والمعاهدات الدولية باعتبارها أحد الاركان الرئيسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي واستقرار المعاملات في الدول والمجتمعات ومن المعلوم ان هناك اختلاف جوهري بين حق الملكية الواقع على شيء معنوي وبين حق الملكية الواقع على شيء مادي[٢٥].وبذلك فان اصطلاح الملكية لا يمكن ان ينطبق على الحق الفكري لاختلاف طبيعة كل منهما كما رفضت نظرية الملكية لأنه ليس المقصود بهذه التسمية انطباق ما تقتضيه الملكية العادية على الملكية الفكرية، وكفيل بان تخرج الملكية الفكرية من وصفها بانها ملكية عادية القول بان استغلال الحق الفكري مؤقت بمدة معينة ولا يسعف لنفي هذا القول حتى بامتداد الحماية إلى ما بعد وفاة صاحب الحق الفكري بمقتضى القانون مده اخرى محدودة[٢٦].وبالتالي فان حقوق الملكية الفكرية ذات صور خاصة ومختلفة عن صور الملكية العادية ولابد من تنظيم قواعد قانونية خاصة بها تتناسب مع طبيعة محلها الذي يرد على شيء معنوي بدلا من محاوله الحاقها بنظام الملكية العادية.

الفرع الخامس نظرية المنقولات

هذه النظرية تعد حقوق الملكية الفكرية من قبيل المنقولات على أساس ان الحق الفكري يرد على شيء غير مادي وليس عقار وبالتالي هو منقول وقد قسم بعض الفقهاء المنقولات إلى منقولات حسب طبيعتها منقولات مادية ومنقولات معنويه أو بحكم القانون وجعلوا حقوق الملكية الفكرية من قبيل المنقولات المعنوية ، وقد تعرضت هذه النظرية الى انتقادات عده ومنها ان هناك خصائص للمنقول لا يمكن ان تطبق على الحق الفكري باعتباره حقاً معنوياً ومنها ان المنقول يمكن نقله من حيازة إلى حيازة اخرى دون ان يلحقه تلف على اعتبار ان هذه الخصيصة هي احدى الخصائص المميزة للمنقول وهو ما لا يمكن توفره في الحق الفكري وبالتالي لا يمكن ادخال حقوق الملكية الفكرية ضمن طائفه المنقولات إذ تختلف طبيعة حقوق الملكية الفكرية عنها[٢٧].

الفرع السادس نظرية الطبيعة الخاصة

هذه النظرية حاولت تفادي أوجه النقد التي وجهت للنظريات السابقة على اعتبار ان النظريات السابقة لا تعبر عن حقيقة ما تتطلبه طبيعة الحقوق الفكرية وعليه نادت هذه النظرية بوصف حقوق الملكية الفكرية على انها حقوق ذات طبيعة خاصة تستقل بوجودها عن النظريات

القانونية القائمة[٢٨]. وذلك لاختلاف هذه الحقوق بكثير من السمات الخاصة أو المميزة التي تميزها عن غيرها من الملكيات وسعياً وراء البعد عن محاولات التطويع لإدخال حقوق الملكية الفكرية ضمن اي من النظريات الموجودة فعلاً و هذه النظرية تستند إلى ان التقسيم التقليدي للحقوق يؤسس على الحق ذاته فالمحل في الحق الشخصي يكون شخص مدين مهما كان مضمون التزامه ومحل الحق في الحق العيني يكون دائما مادياً مهما كان مضمونه لكن المحل في الحق الفكري ليس هو الشيء المادي الذي يتجسد فيه هذا الحق انما هو الابداع الفكري ذاته وعليه فان اضافة هذا النوع للحقوق ضرورة يرتبها اختلاف محل هذه الحقوق ذاتها وهي الحقوق المعنوية[٢٩].و أصحاب هذا الراي يؤكدون على ان الطبيعة الدولية لحقوق الملكية الفكرية وطرق استغلالها والخصائص الاخرى المميزة لهذه الحقوق تتطلب وجود نظام قانوني مستقل لتلك الحقوق لأنها تختلف في بعض النواحي عن النوع النمطي من الملكية ولقد اختلف انصار هذه النظرية في اطلاق التسمية المناسبة لهذه الحقوق فمنهم من اطلق عليها الحقوق الفكرية أو الذهنية وذلك تمييزاً لها عن الملكية الحقيقية في حين أطلق اخرون عليها الملكية الفكرية أو الذهنية فجاء استعمال مصطلح الملكية مجازيا بعيدا عن الدقة العملية إذ كان القصد منه التأكيد على حماية هذه الحقوق اسوة بحق الملكية كما اطلق على هذه النظرية الملكية المعنوية وذلك لأنها تتشابه في المحل غير المادي مع بقيه الحقوق المعنوية الاخرى[٣٠].وبعد استعراض هذه النظريات التي قيلت في تكيف حقوق الملكية الفكرية فنحن نرى أن نظرية الطبيعة الخاصة لحقوق الملكية الفكرية هي الأولى بالتأييد، وذلك لان الاتجاه التشريعي في مختلف الدول يميل إلى اصدار قانون خاص بهذه الحقوق وتجميعها مع بعضها البعض مستقبلاً بدلاً من تناثرها في قوانين مختلفة. وكذلك ان التنظيم الداخلي والدولي لهذه الحقوق بتزايد مستمر، كما ان الاحكام التي تنظم هذه الحقوق وان كان القانون المدني يعد النظرية العامة بالنسبة لها بدأت تستقل في احكامها عن احكام القانون المدني وتأتي بأحكام مخالفه لما جاء في ذلك القانون، ومن ناحية اخرى فان حقوق الملكية الفكرية تتميز بطبيعة خاصة من حيث طبيعة المحل المعنوي الذي ترد عليه هذه الحقوق خلافا للحقوق الاخرى حيث تتميز هذه الحقوق بوجود جانبين أحدهما مالي يتميز بالتوقيت واخرا معنوي يتميز بالدوام. ولطبيعة الامتيازات التي يتمتع بها مالك تلك الحقوق وما يرد عليها من قيود لمصلحة الجماعة كل ذلك كان من العوامل التي ادت إلى القول ان الحقوق الفكرية تتميز بطبيعة خاصة إذا لابد من ايجاد نوع جديد من الحقوق تتفق مع تلك الميزات الخاصة حيث يجب عدم الوقوف عند الاحكام التقليدية التي تنظم الملكية فلابد من تطويرها وتطويعها مع ما يلائم الميزات الخاصة التي تتسم بها حقوق الملكية الفكرية.وان المشرع العراقي قد قسم الحقوق إلى حقوق شخصية وعينية وانه كان على المشرع العراقي ان يضيف بندا ثالثا للحقوق المعنوية يضاف إلى تقسيمات الحقوق كحال غيره من التشريعات كالتشريع الاردني الذي قسم الحقوق إلى عينيه وشخصيه ومعنوية[٣١].

المطلب الثاني قواعد الاسناد الواردة في القانون المدني العراقي والمقارن وصلاحيتها في تحديد القانون الواجب التطبيق

بالرجوع إلى قواعد الاسناد الواردة في القانون المدني العراقي نلاحظ عدم وجود قاعدة اسناد معينة تحدد القانون واجب التطبيق على المنازعات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ونلاحظ ان نص المادة ٢٤ منه جاءت لتبين القانون واجب التطبيق على الاموال المادية والمنقولات فقط حيث نصت على ان (المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الاخرى وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها يسري عليها قانون الموقع في ما يختص بالعقار ويسرى بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الامر الذي ترتب عليه كسب الحق أو فقده).ونستخلص من ذلك ان هذه المادة قد تضمنت قاعدة خضوع المال لقانون موقعه وهذه القاعدة لا تسري الا على الاموال المادية دون الحقوق الفكرية فهي تخرج من نطاق تطبيقها حيث ان من طبيعة هذه الاموال (الحقوق الفكرية) ليس لها كيان مادي يمكن تحديده انما لكل منها احكام خاص بها تنظمها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها، (ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات تجاره ونحو ذلك من الاموال المعنوية احكام القوانين الخاصة). ومن خلال البحث في القوانين الخاصة بحقوق الملكية الفكرية واتفاقيات الملكية الفكرية الدولية التي انضم اليها العراق سنرى ان هناك قواعد خاصه بالقانون واجب التطبيق على هذه الحقوق نظمتها هذه القوانين والاتفاقيات يختلف عن القانون الذي حددته المادة ٢٤ واعمالا لنص المادة ٧٠ فان الاحكام الواردة في القوانين الخاصة والاتفاقيات الدولية تكون هي الواجبة التطبيق على حقوق الملكية الفكرية[٣٢].وبالتالي يمكن القول بعدم صلاحية قواعد الاسناد الواردة في القانون المدني العراقي في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الدولية الخاصة المتعلقة بالملكية الفكرية ولم نجد اي نص في القانون العراقي يحدد القانون الذي يحكم الملكية الفكرية سواء القانون المدني العراقي أو قانون حماية حق المؤلف ام في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية

والمعلومات غير مفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل ام في قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة١٩٥٧ المعدل. إلا ان القاضي يستطيع ان يستعين بأحكام المادة ٣٠ من القانون المدني العراقي وذلك باتباع مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً فيستطيع القاضي ان يحدد القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية وذلك بالاستعانة باختيار أفضل الآراء التي قدمت في تحديد القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية.اما بالنسبة إلى التشريعات المقارنة فنلاحظ أيضاً خلو قواعد الاسناد من تحديد القانون واجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية إذ نلاحظ ان نص المادة ١٨ من القانون المدني المصري ونص المادة ١٩ من القانون المدني الاردني لا تنطبق الا على المنقولات المادية إذ نصت المادة ١٨ من القانون المدني المصري (يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الاخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد بها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الاخرى). وفي ظل غياب النص الصريح الذي يحدد القانون واجب التطبيق على حقوق الملكية الفكرية فقد سعى البعض الى تطويع النص السابق وقيل بان هذا النص قد احتوى على قاعدة اسناد يمكن تطبيقها على حقوق الملكية الفكرية إذا اعتبرنا انها منقول بوصفه النص الاقرب غير ان هذا الراي لم يلقى قبولا وعليه ردود عديدة[٣٣].ومنها ان لفظ الاموال الذي ورد بالمادة ١٨ قد فسر على ان المقصود به الاموال المادية اما الاموال غير مادية فلا يتناولها حكم النص إذ جاء في الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ان المنقولات المعنوية تخرج من حكم هذه المادة[٣٤].وهذا الحكم ليس بعيداً عن القانون الاردني الذي أخذ بالنص بذاته في المادة ١٩ من القانون المدني الأردني[٣٥].اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كان ينص على قاعدة عامة في تحديد القانون واجب التطبيق سواء بالنسبة إلى المنقول المادي أو المعنوي إذ تخضع المنقولات إلى مكان تواجد المال وقت تحقق السبب الذي ترتب عنه الحيازة أو الملكية والحقوق العينية الاخرى ونتيجة صعوبة تحديد القانون واجب التطبيق على الحقوق الفكرية بالاستناد إلى هذه المادة فقد ذهب المشرع الجزائري إلى تعديل قواعد التنازع بتخصيص قاعدة اسناد خاصة للمنقول المعنوي وذلك في تعديل القانون المدني إذ نصت المادة ١٧ مكرر الفقرة الثانية على انه (يسري على الاموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الاخرى أو فقدها، ويعد محل وجود الملكية الادبية والفنية مكان النشر الأول للمصنف أو انجازه) وكذلك عمد إلى تحديد مكان المال المعنوي وذلك من خلال المادة ١٧ مكررة فقره الثانية من القانون المدني إذ حدد محل وجود بعض المنقولات.إذ حددها كالآتي البلد الذي منح براءة الاختراع بالنسبة لبراءة الاختراع وبلد التسجيل بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية وبلد المقر الرئيسي بالنسبة للمحل التجاري والاسم التجاري ومع ذلك فان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى العناصر الاخرى للمحل التجاري مما يدفعنا إلى الاخذ بمبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً وذلك حسب المادة ٢٣ مكرر فقرة ٢ من القانون المدني الجزائري[٣٦].اما بالنسبة للمشرع التونسي فان مجلة القانون الدولي الخاص التونسية لم تشير إلى القانون واجب التطبيق على الحقوق الفكرية بشكل مباشر ولكنها تطرقت لموضوع العقود الواردة على حقوق الملكية الفكرية واخضعها لقانون الارادة وفي حال انعدام قانون الارادة فان قانون دولة موطن الطرف الذي نقل حق الملكية الفكرية إليه أو تنازل عنه هو واجب التطبيق وأن المشرع التونسي لم يتطرق إلى القانون واجب التطبيق على حقوق الملكية الفكرية في حالة عدم وجود عقد وقد جاءت مجله القانون الدولي الخاص التونسية بحكم اخر وهو القانون واجب التطبيق على حقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن عقد العمل التي اخضعها للقانون الذي يحكم عقد العمل وهذا واضح من نص الفصل ٦٩ من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية وهذا الحال ينطبق على سائر حقوق الملكية الفكرية[٣٧].وكذلك فان المشرع الفرنسي لم يشير إلى قاعدة اسناد معينة تحدد القانون واجب التطبيق على المنازعات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وعطفا على ما تقدم يتبين لنا ان المشكلة التي نحن بصددها تتمثل في خلو التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من نص يحدد القانون الواجب التطبيق لحل المنازعات الأجنبية المتعلقة بإحدى مفردات الملكية الفكرية حيث ان فكرة مركز الأموال لا تنظم إلا الأموال المادية دون الاموال المعنوية [٣٨].

الخاتمة

في خاتمة بحثنا (قواعد الاسناد واجبة التطبيق على حقوق الملكية الفكرية) لا بد أن نوضح اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث:

أولاً: النتائج:

١- ان حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة قانونية خاصة تستقل بوجودها عن النظريات القانونية السابقة، (نظرية الملكية أو نظرية المنقولات أو النظرية المزدوجة أو نظرية الحق العيني)، وذلك للطبيعة الدولية لحقوق الملكية الفكرية وطرق استغلالها والخصائص الأخرى المميزة لها والتي تتطلب وجود نظام قانوني مستقل لتلك الحقوق ولا سيما بعد أن مالت الاتجاهات التشريعية في بعض الدول الى اصدار قانون خاص بهذه الحقوق (قانون الملكية الفكرية) وتجميعها مع بعضها البعض.

٢- خلو قواعد الاسناد الواردة في القانون المدني العراقي من قاعده اسناد مؤهلة للتطبيق على حقوق الملكية الفكرية.

٣- خلو قواعد الاسناد الواردة في القوانين المقارنة من قاعده اسناد مؤهلة للتطبيق على حقوق الملكية الفكرية

٤- عدم صلاحية قواعد الإسناد التقليدية الواردة بالقانون المدني العراقي والقوانين المقارنة في التطبيق على المنازعات الدولية الخاصة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

٥- ظهور عدة نظريات فقهية تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي تتضمن عنصر أجنبي كنظرية بلد الاصل ونظرية بلد طلب الحماية والنظرية المختلطة.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي مشرعنا الوطني الى ضرورة التصدي المباشر والحاسم لمسألة القانون واجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية التي تتضمن عنصر أجنبي وذلك من خلال وضع قواعد الاسناد الصريحة والواضحة والمناسبة لطبيعة هذه الحقوق كحال غيره من التشريعات كالتشريع السويسري والكويتي والا سيبقى هذا الزخم الفقهي يلاحق هذه المسألة لغرض سد الفراغ التشريعي.

٢- نقترح على مشرعنا الوطني تعديل نص المادة (٢٤) من القانون المدني العراقي، بالشكل المناسب والملائم الذي يجعلها تتضمن بالإضافة الى قاعدة الاسناد الخاصة بالمنقولات المادية قاعدة اسناد خاصة بالمنقولات المعنوية (حقوق الملكية الفكرية).

٣- ينبغي على مشرعنا الوطني الذي قسم الحقوق الى عينية وشخصية ان يضيف بنداً ثالثاً لتقسيم الحقوق ويخصص للحقوق المعنوية كما هو المعمول به بالفعل في كثير من التشريعات والتي نصت على تقسيم الحقوق الى عينية وشخصية ومعنوية.

٤- السعي الجاد لانضمام العراق الى الاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال البدء بتهيئة البيئة التشريعية بشكل يتلاءم مع متطلبات تلك الاتفاقيات الدولية.

٥- نوصي بضرورة وجود محكمة مختصة بالنظر في منازعات الملكية الفكرية وقضاة مختصين في الشأن ذاته، وضرورة وضع النصوص المتعلقة بإجراءات التقاضي تتناسب مع الطبيعة حقوق الملكية الفكرية.

٦- نقترح على مشرعنا الوطني تقنين الاحكام القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بقانون واحد (قانون الملكية الفكرية) بدلاً من ابقاء هذه الاحكام متناثرة بين قوانين مختلفة.

المصادر

أولاً: المصادر العربية

١. د. إبراهيم أحمد إبراهيم الحماية الدولية لحق المؤلف دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٢.
٢. د. أحمد عبد الكريم سلامه، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
٣. د. أشرف وفاء محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية، ط١، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٩،
٤. د. أشرف وفاء، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٥. د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا دراسة في الاليات القانونية، دار المستقبل العربي، ١٩٨٧.
٦. د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١.
٧. د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١.
٨. د. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٩. د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، ط الأولى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
١٠. د. صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية دراسة مقارنة في القانون البحريني، ط١، البحرين، ٢٠٠٧.
١١. د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٦.

١٢. د. عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١.
١٣. د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، دار السنهوري بغداد ٢٠١٥.
١٤. د. عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، دار الامان، الرباط، ١٩٩٧.
١٥. د. عبد المنعم البداري، حق الملكية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣.
١٦. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القوانين تنازع الاختصاص القضائي الدولي، السابعة، الهيئة العامة
١٧. د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥.
١٨. د. فاتن حسين حوى، المواقع الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٠.
١٩. د. محمد حسنين الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨١.
٢٠. د. محمد طه بشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، الجزء الأول، دار الكتب للطباعة، بغداد، بلا تاريخ نشر.
٢١. د. منصور مصطفى منصور، دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الأول، دار النهضة، ١٩٧٢.
٢٢. راضي نبه راضي علاونة، القانون الواجب التطبيق على الاموال دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين،
٢٣. علوان هاشم، تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي الجزائر، سنة ٢٠١٨.
٢٤. د. محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣.

ثانياً: القوانين:

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.
٤. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
٥. القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

ثالثاً: المصادر الأجنبية:

1. Robert P. Merges; Justifying Intellectual Property-Harvard University Press, London, 2011.

هوامش البحث

(١) د. أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٤٥٨.
(٢) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٢، ص٢٥٦.
(٣) د. عبد المنعم البدري، حق الملكية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣، ص٢٧٠.
(٤) د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٦، ص٩٠.
(٥) د. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٦.
(٦) د. محمد حسنين الوجيز في الملكية الفكرية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة ١٩٨١، ص١٣.
(٧) د. صلاح زين الدين، مصدر سابق، ص٩٢.
(٨) د. أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية، ط١، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٤.
(٩) ينظر إلى نص المادة ١٠ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وينظر لنص المادة ١١ من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.
(١٠) د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥، ص٥٤٨.
(١١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢، ص٣٧.
(١٢) د. عامر محمود الكسواني، عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، ص٦٣٨.
(١٣) د. أشرف وفا محمد، مصدر سابق، ص٤٨.

(١٤) د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، ط الأولى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص١١٠.

(١٥) د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص١٣٧.

(١٦)نص المادة ١٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. وكذلك نص المادة ١١ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١

(١٧) د. أحمد عبد الكريم سلامه، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٦٤٠ وما بعدها.

(١٨) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، مصدر سابق، ص٣٧.

(١٩) د. صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية دراسة مقارنة في القانون البحريني، ط١، البحرين، ٢٠٠٧، ص١٧٠.

(٢٠) د. محمد طه بشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، الجزء الأول، دار الكتب للطباعة، بغداد، بلا تاريخ نشر، ص٩.

(٢١) ينظر: نص المادة السابعة والعاشرة من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والمادة الخامسة والعاشرة من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

(٢٢) د. أشرف وفا محمد، مصدر سابق، ص٥٩.

(٢٣) Robert P. Merges; Justifying Intellectual Property-Harvard University Press, London, 2011, P. 4.

(٢٤) د. شحاته غريب شلقامي، مصدر سابق ص١١٢.

(٢٥) د. فاتن حسين حوى، المواقع الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٠، ص٢٢.

(٢٦) د. حسسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص١٣٧.

(٢٧) د. منصور مصطفى منصور، دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الأول، دار النهضة، ١٩٧٢، ص١٠٠ وما بعدها.

(٢٨) د. عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، دار الامان، الرباط، ١٩٩٧، ص٢٦٩.

(٢٩) د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا دراسة في الاليات القانونية، دار المستقبل العربي، ١٩٨٧، ص٦٤.

(٣٠) د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة ١٩٨١، ص١٠٤.

(٣١) ينظر نص المادة ٦٧ من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ حيث قسمت الحقوق إلى شخصياً وعينياً أو معنوياً بينما نصت المادة ٦٦ من القانون المدني العراقي إلى ان الحقوق المالية تكون امام عينيه أو شخصيه.

(٣٢) د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، دار السنهوري بغداد ٢٠١٥، ص١٦٧. وكذلك ينظر نص المادة ٧٠ من القانون المدني العراقي.

(٣٣) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القوانين تنازع الاختصاص القضائي الدولي، السابعة،ص ٤٠٢.

(٣٤) يتضح ذلك من خلال مناقشات اللجنة التي دارت عام ١٩٣٨ حول المادة ١٤ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والتي اصبحت فيما بعد المادة ١٨ حيث ذكر أحد الاعضاء انه من المعلوم ان لفظة منقول الوارد بالمادة ١٨ ينصرف فقط إلى المنقولات المادية دون المعنوية وقد وافقت اللجنة على ذلك وبذلك فان لفظة المنقول الواردة في النص تنصرف فقط إلى المنقول المادي وتخرج حقوق الملكية الفكرية من حكم هذه المادة مما يتوجب البحث عن قواعد خاصة تحكم هذه المسألة. د. محمد كمال عبد العزيز، ، ص٣٦٠.

(٣٥) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، مصدر سابق، ص٥٣١.

(٣٦) علوان هاشم، تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص٤٦.

(٣٧) راضي نبه راضي علاونة، القانون الواجب التطبيق على الاموال دراسة مقارنة رسالة ماجستير، قدمت إلى جامعة النجاح ص٨١.

(٣٨) د. عامر محمود الكسواني القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، مصدر سابق، ص١٥٠.